وسائط الاتصال وجرائم المضاربة
Communication media and speculative crimes

أ.د كريمة خنوسي ، أستاذ تعليم عالي (*)
جامعة خميس مليانة ، الجزائر
k.khenoussi@univ-dbkm.dz

****

ملخص:
حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة التي يتعرض لها من بينها المضاربة، التي عرفت انتشارا واسعا بالخصوص أثناء انتشار جائحة كورونا التي أثرت على القدرة الشرائية للمواطن، بسبب المضاربة غير المشروعة في العديد من المواد الاستهلاكية، وعلى هذا قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم مثل تلك الأفعال بموجب القانون رقم 21-15، الذي حدد صورها من بينها استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالتحديد وسائط الاتصال وهي محل الدراسة، عبر طرح الاشكالية التالية كيف اعتبر المشرع الجزائري استعمال وسائط الاتصال كآلية للمضاربة غير المشروعة وماهي آليات مكافحتها؟

الكلمات المفتاحية : وسائط، الاتصال، جريمة، المضاربة، الجزائر.

Abstract:

The Algerian legislator has tried to protect the consumer from the illegal practices to whichheisexposed, includingspeculation, which has becomewidespread, especiallyduring the spread of the Corona pandemic, which has affected the purchasing power of the citizen, due to illegalspeculation on many consumer goods, and as a result the Algerian legislator has introduced a speciallawCriminalizingtheseacts by Law No. 21-15, whichdefinestheirforms, in particular the use of information technologies. Information and communication, in particular the means of communication, which are the subject of a study, by raising the followingproblem: How did the Algerian legislatorconsider the use of the means of communication as a mechanism for illegalspeculation? , and what are the mechanisms to combatit?

key words:Media, communication,crime, speculators, algeria .

مقدّمة:

حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة التي يتعرض لها من بينها المضاربة، التي عرفت انتشارا واسعا بالخصوص أثناء انتشار جائحة كورونا التي أثرت على القدرة الشرائية للمواطن، بسبب المضاربة غير المشروعة في العديد من المواد الاستهلاكية، وعلى هذا قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم مثل تلك الأفعال بموجب القانون رقم 21-15، الذي حدد صورها من بينها استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالتحديد وسائط الاتصال كوسيلة لنشر الدعاية الخاصة باحتمال وقوع أفعال المضاربة وهي محل الدراسة.

على اعتبار أن تداعيات استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة في الجائحة اثبتت نتائجها السلبية على استقرار المجتمع من خلال اعتمادها وسيلة سريعة لنقل المعلومات، وهذا ما لفت انتباه المشرع الجزائري من خلال استعمال المضاربين هذه الطريقة لنشر الاشاعة والدعاية المغرضة.

مما دفعنا طرح الاشكالية التالية ماهي تداعيات استعمال وسائط الاتصال في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وماهي آليات مكافحتها؟

وللاجابة عنها انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لوسائط الاتصال

قبل الحديث عن جريمة المضاربة واستعمال وسائط الاتصال كوسيلة للقيام بالجريم يجب أولا تقديم المفاهيم وتوضيحها لرفع أي لبس.

المطلب الأول:تعريف وسائل الإعلام

نتطرق في هذا الموضوع إلى أهم النقاط المتعلقة بالتعريف بوسائل الاعلام و الخصائص التي تمتاز بها.

الفرع الأول: وظائف وسائل الاتصال

بغض النظر عن عشرات التعريفات المختلفة التي وردت نقول أنه عبارة عن مجموع الوسائل التقنية والمادية والإخبارية والفنية والأدبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس، بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة في إطار العملية التفاعلية الثقافية للمجتمع.

سواء أكانت الوسائل الإعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية فإن الغاية الإعلامية تتمثل في المضمون الذي تقدمه هذه الوسائل ومدى مسايرته لروح العصر والفاعلية الموضوعية والأبعاد التثقيفية، والشكل الفني والملائم فيه، ويتم نقد جهاز إعلام وتقويمه عموما، إيجابا وسلبا في الأساس على ضوء هذا المفهوم.

أما عن أهداف وسائل الإعلام، إن الاهتمام بتحديد هذه الوظائف على أسس علمية يرجع إلى الأربعينيات من القرن 20م.من أوائل الدارسين الذين اهتموا بتحديد وظائف هذه الوسائلعالم السياسة (هارولد لازويل) حيث حددها في أهداف ثلاثة:

1-**مسح البيئة**: جمع ونشر المعلومات لما يقع في البيئة من أحداث على المستوى الداخلي والخارجي وتعد وظيفة إعلامية تتولى فيها وسائل الإعلام تزيد الجماهير بالمعلومات عن الأحداث في الدولة وخارجها.

2-ربط أجزاء المجتمع من أجل إحداث تجاوب موحد إزاء أحداث البيئة: أي تغيير المعلومات الواردة من البيئة وتحليلها وتباين الموقف الذي يتخذ استجابة لها وتعد وظيفة دعائية حيث تتولى فيها وسائل الإعلام الإيحاء للجماهير بالأفكار والمواقف التي يجب أن تتبناها[1]

3-نقل الموروث الاجتماعي ونشره: أي ما تقوم به الوسائل من نقل للمعارف والقيم والمعايير والتقاليد الاجتماعية من جيل إلى جيل والتعريف بها وتعد وظيفة تعليمية، تعني بتنشئة الفرد متسقة مع أهداف وقيم المجتمع.

الفرع الثاني: أنواع وسائل الاعلام

أما عن أنواع وسائل الإعلام؛ تنوعت منذ عصور التاريخ وتراوحت بين وسائل بصرية سمعية ولفظية وكتابية:

-**للفظية**: التي كانت أكثر انتشارا في المجتمعات البدائية ومن تلك الوسائل الشفهية هي:

-**الخطبة**: من أقدم وسائل الإعلام الشفهية، عرفتها المجتمعات القديمة خاصة عند العرب والرومان، وكانت وسيلة الإعلام في الحرب والسلم والسياسة والأدب.

ولا تزال الخطبة أو الخطابة وسيلة إعلام وإقناع ولكنها ليست الوسيلة الرئيسية كما كانت سابقا، بل تقدمت عليها الوسائل الكتابية وتنوعت، مع ذلك لا تزال وسيلة إعلامية للمناسبات السياسية الكبرى، مثلا كبعض القادة والزعماء السياسيين في إعلام جماهيريهم بواسطة الخطبة.

-**الندوات**: هي توجه إعلامي شفهي لعدد من الناس "محدود" من أصحاب الاختصاص، أو من تجمعهم حالة اجتماعية معينة مثل: ندوات علمية، أدبية، مهنية سياسية، ندوات الشباب، والندوات هي وسيلة إعلام مباشرة تبرز أهميتها في كونها تضم عدد قليل من الناس وكونها أيضا مختصة، فائدتها آنية[2].

الكتابية: تتمثل في:

1-**الكتاب**: وسيلة إعلام فاعلة لأنها تقدم للقارئ البراهين والحجج في صفحات كثيرة ومتكاملة ومدروسة بدقة وعناية كذلك مدعمة بمراجع ومصادر.

2-**الرسائل**: وسيلة إعلام يمارسها الحاكم في المناسبات وكانت متبعة في الماضي بشكل واسع، أما حاليا فما زالت متبعة لكنها محدودة، وتوجه عادة من الحاكم إلى شعبه تضم آرائه وأفكاره في موضوع معين.

3- **الصحافة**: الوسيلة الإعلامية الكتابية السائدة والمسيطرة حاليا، أهميتها تكمل في أنها اتصال يومي ومباشر بالجمهور، أهميتها تكمل في أنها اتصال يومي ومباشر بالجمهور؛ اتصال هدفه نقل الخبر والرأي والتحليل أو نقل الصورة للقارئ.

السمعية:

الراديو: يمثل الناتج المعاصر لعملية تطورية طويلة ومستمرة شملت في غالب الأمر عدد مذهلا من الابتكارات التكنولوجية والمنجزات العلمية والأشكال الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.[3] وتأثرت الإذاعة كوسيلة إعلام بصراعات عديدة وحددت نتيجة هذه الصراعات ملامحها الحالية وتقاتلت شركات ضخمة حول حقوق الامتياز، وتنافست جهات البث الإذاعي المتصارعة على ترددات معينة[4] ، والراديو تخطى حاجز الأمية لا يتطلب الاستماع إليه توفر المعرفة بالقراءة والكتابة مما يتواءم مع الدول النامية حيث ترتفع فيها نسبة الأمية، كذلك الراديو لا يحتاج إلى مجهود من جانب المستمعين، فيمكن الاستماع إليه في أي وقت يختاره المستمع.

السمعية البصرية:

التلفزيون: يعتبر من أحدث أجهزة الإعلام التي عرفها العالم، لأنه وسيلة ذات أهمية في التأثير على الجماهير، وهو وسيلة إعلامية تصل إلى أماكن مختلفة لنقل الرسالة المرئية إلى المواطن في منزله دون انتقاله إلى موضع الرسالة كما هو الحال بالنسبة للمسرح والسينما والمكتبات، وتتضح أهمية التلفزيون أكثر في عصر الأقمار الصناعية[5].

السينما: وتعتبر من أقوى وسائل الإعلام، وهي تتناول القضايا التي تهم الجماهير بأسلوب غير مباشر من خلال قصة وكذلك تعمل مثلا على عرض أحداث سياسية في صورة رواية غرامية، فتؤدي بالتالي الدور الإعلامي السياسي من حيث القدرة أعلى التأثير في الجماهير والانفعال[6] ، والسينما تجمع بين الصورة المتحركة والحوار والموسيقى واستعراض بعمق الأفكار المطروحة في ذهن الجمهور بأقل التكاليف والجهود وتقديم رؤى مختلفة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المطلب الثاني:أثر نظام الحكومة الالكترونية على المرفق العام

إن المرافق العامة تلعب دورا هاما في حياة الأفراد وذلك في كونها تقدم الخدمات التي تتعلق بها حياة الأفراد، ومن ثم فان استمرار أداء هذه المرفق في أداء أعمالها بانتظام أو إطراء يمثل أهمية كبرى.

ولذلك فإننا سوف نبين أثر نظام الحكومة الالكترونية على تطويع تفسير المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة مع النظام الالكتروني.

الفرع الأول: مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد:

وهو يعني استمرار المرافق العامة في أداء أعمالها بصورة منتظمة لإشباع الحاجات العامة للأفراد، وذلك لكونها تقوم بأداء خدمات أساسية لهؤلاء الأفراد يتوقف عليها إلى حد كبير تنظيم شؤون حياتهم، ومن ثم فإن تعطل هذه المرافق يؤدي إلى إخلال واضطراب في حياة المواطنين، وذلك مثلما يحدث عند انقطاع المياه أو الكهرباء عن المنازل. كما يترتب عنها عدة نتائج هامة منها تحريم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين، نظرية الظروف الطارئة.

ويساعد هذا النظام على هذا المبدأ بصورة أكبر من النظام التقليدي، حيث يساعد كل من الفرد والمقاولين في الدخول على الموقع الالكتروني لقضاء خدماتهم،كما يساعد هذا النظام أيضا على التخفيف من حدة النتائج المترتبة على مخالفة مبدأ سير المرافق بانتظام واطراد،حتى ولو وقع إضراب من طرف الموظفين يمكن للشخص عن طريق الموقع الالكتروني الحصول على خدمة،كذلك يساعد الموظف في الرد على استفسارات المواطنين من خلال البريد الالكتروني، كما يمكن لطلاب الجامعات أن يسجلوا بإحدى الجامعات أو معرفة شروط التحاق بها عن طريق الدخول إلى موقعها.

ويمكن القول بأن هذا النظام يؤدي إلى التخلص من البيروقراطية في العمل، بما تشمله من بطء في الإجراءات وزيادة في الأعباء والتكاليف.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

ويقصد به مساواة الأفراد الراغبين في الانتفاع بخدمات مرفق عام معين بالنسبة لهذه الخدمات، أو في تحمل أعباء الانتفاع بها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو غيره.

ويفرض هذا المبدأ تواجد الراغبين في الانتفاع بخدمات المرفق العام في الوضع والمركز الذي يحدده القانون أو لائحة المرفق، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة للانتفاع بهذه الخدمات حتى يتمكنوا من الانتفاع بها، وتحمل نفقاتها على قدم المساواة دون تمييز.

ومما لا شك فيه أن تطبيق هذا النظام يؤكد ويدعم مبدأ المساواة وذلك بصورة كبيرة جداً، وذلك من حيث تقديم الخدمة آليا أو الكترونيا، وهذا من شأنه عدم وجود تمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمة، فكل من يستطيع التعامل مع الحاسب الآلي يمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة[7].

ومن ناحية أخرى فإن استخدام هذا النظام يساعد على التخلص والقضاء على حالات المحاباة والوساطة في تقديم الخدمات، والتي كانت تميز بين الأفراد وفقا لمدى علاقتهم بالقيادات الإدارية.

المطلب الثالث:المبادرات القانونية لإرساء دعائم الحكومة الالكترونية في الجزائر

حاول المشرع الجزائري عبر العديد من النصوص القانونية مسايرة التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بهدف بناء مجتمع المعرفة من خلال سن مجموعة من القوانين، والتي تدخل ضمن الآليات التي تؤسس لفكرة الحكومة الالكترونية، ونذكر منها:

الفرع الأول: قوانين تنظيمية

*المرسوم التنفيذي رقم 98 – 275 المؤرخ في 25 أوت 1998م[8]،الذي يضبط شروط وكيفيات ممارسة خدمات الانترنت،وقد أنهى هذا المرسوم احتكار الدولة لقطاع الانترنت مما سمح بظهور مزودين جدد عموميون وخواص.

*المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م[9]، المحددلشروط ومعايير تنظيم الانترنت والاستفادة منها، وحقوق والتزامات مقدمي الخدمة والإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة وحالات سحبها،كما أشار إلى ضرورة تشكيل لجنة منح الرخص لتقديم خدمة الانترنت.

*القانون 03 – 2000[10]، الذي يتناول القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المكرس للفصل بين وظائف المتعامل البريدي ومتعامل الاتصالات، فإعادة هيكلة وزارة البريد والمواصلات سمح بميلاد الجزائر للاتصالات وبريد الجزائر،وتم تحديد إطار دستوري لسلطة ضبط مستقلة وحرة وفتحت الأبواب للمستثمرين الخواص، وتكلفت بمنح الرخص للقطاع الخاص سواء المتعلقة بالهاتف النقال أو الثابت وترخيصات موزعي خدمات الانترنت ومراكز النداء.

الفرع الثاني: الثقة الرقمية

وتعّرف على أنها تلك البيئة المعلوماتية التي تتمتع بخصائص الثقة التي تتميز بها البيئة الورقية،ومن عناصرها التصديق الالكتروني، والإمضاء الالكتروني[11].

ولاستكمال الترسانة التشريعية للثقة الرقمية في استراتيجية الجزائر الالكترونية، عمل المشرع الجزائري على وضع مجموعة من القوانين منها:

أولا: الاعتراف بحجية الكتابة الالكترونية:

من خلال إصدار القانون رقم 05 – 10 بتاريخ 20 جوان 2005 والمتمم والمعدل للقانون المدني الجزائري،حيث انتقل المشرع من خلاله من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الالكتروني، أين أصبح للكتابة في الشكل الرقمي مكان ضمن قواعد الإثبات طبقا لنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري،ويقصد بها الكتابة في الشكل الالكتروني ذات التسلسل في الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الالكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها،كما يقصد بالوسيلة الالكترونية المستعملة القرص الصلب أو المرن أو في شكل رسائل الكترونية.

ثانيا: التوقيع الالكتروني

اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري، المعدلة بالقانون 05 – 10 المعدل والمتمم للأمر 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه"يعتمد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر، وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية".

ثالث: التصديق الالكتروني

حددت ممارسة نشاط مقدمي خدمات التصديق الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي 07 – 162، وهو الأمر الذي يتطلب الحصول على ترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(ARPT) ، المرفق بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل لها، والأشخاص الذين يجوز لهم

قانوناً ممارسة هذا النشاط بحيث يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارس نشاط خدمة الانترنت.

وبالتالي فإن نشاط مقدمي خدمات التصديق يعتبر نشاطا اقتصاديا يخضع للقيد التجاري طبقا للقانون التجاري،وبالتالي تكون جهة التوثيق الالكتروني مسؤولة عن توثيق العقد الالكتروني،الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقاً لمهمة الموثق العادي[12].

رابعا: الدفع الالكتروني

تضمن القانون الجزائري مواد تتعلق بأنظمة الدفع الالكتروني، وفي سنة 2003 بدأ الاعتراف الرسمي بوسائل الدفع الالكتروني من خلال الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض[13]، من خلال المادة 69 التي تنص على أنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

المطلب الأول:معوقات تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر

لقد تم إطلاق مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر منذ أكثر من ثلاثة سنوات لكنه لم يتجسد بعد على أرض الواقع وذلك بسبب جملة من العقبات نذكر من بين أهمها ما يلي:

-عجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم القنوات للتواصل عبر الانترنت.

-التأخر في استكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى، وتأسيسا عليه فإن الفارق كبير لسد الفجوة الرقمية للوصول إلى ما وصلت إليه دول العالم المتقدم في هذا المجال.

-محدودية انتشار استخدامات الانترنت في الجزائر، فنسبة مستخدمي هذه التقنية الواسعة الانتشار عالميا لا يزال ضعيفا في الجزائر مقارنة حتى بالدول المجاورة، إذ تبلغ في المغرب على سبيل المثال14.36% في حين لا تتعدى 5.33% فقط في الجزائر وهذا نتيجة للأسباب السالفة الذكر[14].

-التعاملات المالية الالكترونية لا تزال في بدايتها رغم مرور أكثر من ثلاثة سنوات على مشروع السلطات الجزائرية لتعميم التعاملات المالية الالكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية، إلا أن هذه التجربة لا تزال متعثرة، فعلى سبيل المثال هناك فئات واسعة من المتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين الذين يتخوفون من استعمال البطاقة المغناطيسية في سحب أموالهم بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن جهاز السحب الالكتروني والتأخر الكبير في تحسين حساباته.

-محدودية سن القوانين والأنظمة الخاصة بهذا المجال.

ومن العقبات التي تواجه تنفيذ السياسة العامة للحكومة الالكترونية:

=النقص في كفاءة الطاقات البشرية المؤهلة والقادرة على تنفيذ السياسات العامة، وخاصة المشاريع الفنية عالية المستوى.

=القصور في تهيئة الأجواء النفسية أو البيئية الممهدة لتنفيذ السياسات، ونقص حملات التوعية والتعبئة وإحداث التغيير مما يؤدي إلى مقاومتها.

=قد لا يكون التوقيت الذي حدد للسياسة العامة ملائماً أو ممكناً، أو هناك مستجدات طارئة تحول دون إمكانية الالتزام بالتوقيت المحدد كسقف زمني لترجمة السياسات العامة.

=كثيراً ما يتم الاهتمام والتركيز على الإجراءات وعلى الشكليات أو على الوسائل التي تستخدم في تنفيذ السياسات العامة على حساب الوقت والجهد الذي يخصص للعمليات أو الأهداف أو الغايات، فيتم إفراغ السياسات العامة من محتواها.

والمعوقات التي تواجه مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر لا تشذ عن هذه العقبات، الأمر الذي يتطلب البحث عن الحلول لها داخل هذا الإطار.

المبحث الثاني:آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

طبقا للقاعدة القائلة " الوقاية خير من العلاج"، نص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلقبمكافحة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الاجراءات الوقائية الواجب تطبيقها بطريقة صارمة وللحد من هذه الجريمة.

المطلب الأول:آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركز ي

لقد تضمن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لاسيما المادة الرابعة. العديد من الآليات وفي هذا الصدد تم اعداد استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص، لاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل ما وقع أثناء جائحة كورونا وذلك عبر القيام بالمضاربةفي العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات النتشار الواسع[15].

وفي سبيل تحقيق الحماية المطلوبة من الدولة[16]:

* ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية من سلع وبضائع ضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار.
* اعتماد آليات اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية اللازمة قصد الحد من الآثار السلبية[17].
* تشجيع المواطنيني فيما يخص الاستهلاك العقلاني للمواد الاستهلاكية، حيث لاحظنا مؤخرا لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انتقطاعها عن السوق الوطنية، ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الكثير من المواطنين.
* اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار أي إشاعات يتم ترويجها بغرض احداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار، وهي المهمة التي يكلف بها على وجه الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

المطلب الثاني:آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى الوطني

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي، بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ولاسيما البلديات كذلك هذه المهمة من خلال مساهمتها هي الأخرى في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وفي هذا الصدد يجب على الجماعات المحلية العمل على اتخاذ العديد من الاجراءات نتناول أهما فيما يلي:

* العمل على تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل السميد والزيت والحليب والخضر وبأسعار تتناسب والقدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف، لاسيما في المناسبات والحالات الاستثنائية حيث عادة ما تلتهب فيها الاسعار
* اعتماد آليات اليقظة بغية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع خاصة لما يتعلق الأمر بالمواد الأساسية.
* العمل على الاستعانة بالمختصين بغية دراسة واقع السوق المحلية وتحليل معطياتها بغرض التدخل المناسب للمحافظة على توازن السوق.

وفي الأخير تجدر الاشارة إلى أن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة والجماعات المحلية، بل هي مهمة الجميع وخاصة المجتمع المدني بالاعتماد على وسائل الاعلام المكتوبة منهما والمسموعة والمرئية، بغرض ترقية الثقافة الاستهلاكية بهدف عقلنة الاستهلاك[18].

المطلب الثاني:أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

لجريمة المضاربة غير المشروعة ثلاث أركان لابد من توافرها لقيام هذه الأخيرة، إنطلاقا من الركن الشرعي والذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه ويعاقبه، بالاضافة إلى الركن المادي والمعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الاجرامي، بحيث يجب وجود نص قانوني يجرم الفعل المركب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائرية[19] "لاجريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون[20] "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عاجلة[21]، إذ تعتبر من الضمانات الأساسية التي تضمن مبدأ المحكمة العادلة والمنصفة.

ويقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة، النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك والمتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري[22] التي تم

إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أما بالعودة إلى القانون رقم 21-15 السالف الذكر فإن الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية منها المواد 07 إلى غاية 25[23]، عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي، وذلك نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع بدل الوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الثاني: الركن المادي

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الاجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة والمتمثلة في ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور؛ وتتحقق هذه الصورة للسلوك الاجرامي باخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق.

وقد شهد هذا الصنف من الجرائم تفاقما خلال جائحة كورونا، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين بسبب انتشار اشاعات نفاذ المخزون الوطني، اين استعملت فيه مختلف وسائط الاتصال خاصة ما يتعلق منها بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال والمتعلقة وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف انواعها واشكالها.

خاتمة:

إن مكافحة المضاربة غير المشروعة لها أهمية كبرى في حماية الاقتصاد الوطني عبر تكريس الحماية القانونية على أرض الواقع من خلال حماية المستهلك وهو ما تجيد فعلا بصدور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي سعى المشرع من خلاله إلى بسط حماية قانونية عللا قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العر ض والطلبوبذلك حماية القدرة الشرائية للمواطن.

وعلى ذلك نقترح:

-ضرورة تفعيل الرقابة الادارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربةغير المشروعة

–ضرورة الاسراع في إنشاء وكالة وطنية رقمية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية بغية مراقبة توازن السوق الوطنية من خلال المراقبة اليومية للأسعار.

الهوامش:

[1]حسن عماد مكاوي،محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، مصر، 2008، ص 16.
[2]بيار بورديو، التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول (ترجمة درويش الحلوجي)، دار كنعان للدراسات والنشر والخدمات الاعلامية، الطبعة الاولى، دمشق، 2004، ص 30.
[3]حمد الفاتح حمدي، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديث، مؤسسة الكنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2011، ص 22.
[4]محمد تيمو ومحمود علم الدين، الحاسبات الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى، 1997، ص 66.
[5]عبد الباسط محمد عبد الوهاب، استخدام تكنولوجيا الاتصال في الانتاج الاذاعي والتلفزيوني، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 34.
[6]فضيل دليو، الاتصال مفاهيمه، نظرياته، وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، الاردن، 2003، ص 15.
[7]فضيل دليو، مرجع سابق، ص310 ،311.
[8]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مرسوم تنفيذي رقم 98 – 275 المؤرخ في 25 أوت 1998م المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 36 ،26 أوت 1998م، ص05.
[9]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م، الجريدة الرسمية العدد 60، 15 أكتوبر 2000م، ص15.
[10]آمنة بن عبد ربه، الجزائر في عصر المعلومات سنة 2013م حصيلة وآفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2005م – 2006م، ص41.
[11]نذير غانم وعبد الحميد ريحان، نبيل عكنوش وجميلة معمر، "الثقة الرقمية ضمن استراتيجية الجزائر الالكترونية 2013 (Algérie 2013 E-) واقعها ودورها في إرساء مجتمع المعرفة"، بحث مقدم للمؤتمر 23 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، جامعة قسنطينة، معهد علوم المكتبات والتوثيق، 2013 ، ص 22.
[12]نذير غانم وعبد الحميد ريحان ونبيل عكنوش وجميلة معمر، مرجع سابق، ص 55,
[13]الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 53، ص11.
[14]عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لأداء وتطوير الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008م، ص164.
[15]محرز بوصيان، نظام الألسعار والمنافسة في القانون، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، عدد 64، السنة 7، 1995 ، ص 3

[16]غزالي نصيرة، عمران عائشة ,ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون25/20المعدل و المتمم, المجلة أألكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الخامس, العددالثاني ,2010، ص 1501

[17]سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-زمن الكورونا-"مجلة االجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 12، العدد 09 ،2010، ص410.

[19]شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه وهران ، 2010-2011، ص20

[20]كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر 22-22 والقانون20-25، منشورات البغدادي، الجزائر ،2012، ص.41

[21]سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمنتوري-قسنطينة،2012، ص05

[22]بالروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،2017، ص21

[23]جبلي محمد،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي العربي بن المهيدي , أم البواقي،2017، ص 02

المراجع:

القوانين:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مرسوم تنفيذي رقم 98 – 275 المؤرخ في 25 أوت 1998م المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 36 ،26 أوت 1998م.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م، الجريدة الرسمية العدد 60، 15 أكتوبر 2000م.

3-الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 53.

الكتب:

1-حسن عماد مكاوي،محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، مصر، 2008.

2-بيار بورديو، التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول (ترجمة درويش الحلوجي)، دار كنعان للدراسات والنشر والخدمات الاعلامية، الطبعة الاولى، دمشق، 2004.

3-حمد الفاتح حمدي، تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديث، مؤسسة الكنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2012.

4-محمد تيمو ومحمود علم الدين، الحاسبات الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى، 1997.

5-عبد الباسط محمد عبد الوهاب، استخدام تكنولوجيا الاتصال في الانتاج الاذاعي والتلفزيوني، المكتب الجامعي الحديث، 2005.

6-فضيل دليو، الاتصال مفاهيمه، نظرياته، وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، الاردن، 2003.

عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لأداء وتطوير الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008م.
7-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر 22-22 والقانون20-25، منشورات البغدادي، الجزائر ،2012، ص41

الدوريات:

1-محرز بوصيان، نظام الألسعار والمنافسة في القانون، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، عدد 64، السنة 7، 1995 .
2-غزالي نصيرة، عمران عائشة , ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون25/20المعدل و المتمم, المجلة ألكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الخامس, العددالثاني ,2010.
3-سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-زمن الكورونا-"مجلة االجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 12، العدد 09 ،2010.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1-بالروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،2017
2-آمنة بن عبد ربه، الجزائر في عصر المعلومات سنة 2013م حصيلة وآفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2005م – 2006م.
3-شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه وهران ، 2010-2011.
4-سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمنتوري-قسنطينة،2012.
5-جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي العربي بن المهيدي , أم البواقي،2017

المؤتمرات

1-نذير غانم وعبد الحميد ريحان، نبيل عكنوش وجميلة معمر، "الثقة الرقمية ضمن استراتيجية الجزائر الالكترونية 2013 (Algérie 2013 E-) واقعها ودورها في إرساء مجتمع المعرفة"، بحث مقدم للمؤتمر 23 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، جامعة قسنطينة، معهد علوم المكتبات والتوثيق، 2013.